

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات وتعديلاته الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها محافظة شمال سيناء؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تعلن حالة الطوارئ في المنطقة المحددة شرقاً من قلعة رفح ماراً بخط الحدود الدولية و حتى العوجة غرباً من غرب العريش و حتى جبل الحال، و شمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر و حتى خط الحدود الدولية في رفح، و جنوباً من جبل الحال و حتى العوجة على خط الحدود الدولية، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠١٦

**(المادة الثانية)**

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار طوال مدة إعلان حالة الطوارئ من الساعة السابعة مساءً و حتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان و حتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً و حتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم، أو لحين إشعار آخر.

(المادة الثالثة)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وقواته وحفظ الأمن بالمنطقة وحماية الممتلكات العامة والخاصة وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الرابعة)

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بتطبيق الأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٧ أكتوبر سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى